[341] وإذا حككت من ارفق - كذا - ولا بأس بأنهما والخاتم والمنطقة. ولا باس بأكل الخبيص (1) والسكباج (2) وملح الاصفر إذا لم يكن له رائحة بينة. ولا بأس بالمظلة للمحرم في مذهبنا ومن العلماء من يكره هذا. 15 - وروي عن النبي صلى ا عليه واله أنه قال: من يحرم يضح للشمس حتى يغرب إلا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته امه. فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمونة لدخول مكة أو بعد ما تدخله وكذلك تغتسل المرأة الحايض لامر رسول ا لاسماء بذلك، ولقوله للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة وكذلك كان يعظمه عامة العلماء وإن لم يغتسل فلا بأس. 16 - ويروى عن النبي صلى ا عليه واله أنه بات بذي طوى ودخل مكة نهارا. وكان يدخل مكة من الثنية العلياء أو من الثنية السفلى فيستحب دخولها و قل عند دخول مكة " اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي على النار وآمني يوم القيامة اللهم أجرني من عذابك ومن سخطك ". وإن قدرت أن تغير ثوبيك اللذين أحرمت جعلتهما جديدين فافعل فإنه أفضل وإن لم يتيسر فلا بأس وتدخل مما ترضيت - كذا ولا ترفع يدك وقد روي رفع اليدين ولم يثبت ذلك وأنكر جابر وقل " بسم ا " وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل " اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وأبواب فضلك وجوائز مغفرتك وأعذنا من الشيطان الرجيم واستعملني بطاعتك ومرضاتك ". إذا نظرت إلى البيت فقل " اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

---

(1) الخبيص: الحلواء المخبوصة ويقال لها الخبيصة أيصا. (2) السكباج: مرق يعمل من اللحم والخل وربما وضعت فيه التوابل. [*]